





للشيخ/ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْبَيضَانِيّ

طباعة

نَاصِرِ بنِ عَوَّاضٍ الْمُطَيرِيّ



مذكرة صفة صلاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذا مختصر لصفة الصلاة الذي سبق وأن مرّ معنا في دروس (منار السبيل) مطوّلاً بما في ذلك الأركان والواجبات والسنن فاختصرت هنا صفة الصلاة فقط، بناءً على رغبة بعض الإخوة في ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

الصلاة لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة: ١٠٣).

واصطلاحاً: هي التعبد لله بعبادة ذات أقول وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

والنية شرطٌ لها ولكل عبادة، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى) متفق عليه

لكن النية لا تكلف شيئاً بمجرد قصده الصلاة فقد نوى، ولا تحتاج إلى تكلف لأن هذا قد يؤدي إلى الوسوسة في النية.

والتلفظ بالنية بدعة، ومحل النية القلب،ومن هنا نعرف جهل الذي يقول: (نويت أن أصلي كذا، أو نويت أنها فرض أو نفل وهكذا).

ولا يوجد عبادة يتلفظ فيها بالنية حتى الحج، فالبعض يقول التلفظ بالنية بدعة إلا في الحج. والصحيح أنه حتى الحج لا يتلفظ فيه بالنية، وإنما المشروع رفع الصوت بالتلبية، فهو يقول لبيك حجاً أو عمرةً. ولا يقول: إني نويت الحج أو العمرة، فليتنبه لهذا.

فواجب على المصلي أن يستقبل القبلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء حيث قال له النبي ﷺ: (ثم استقبل القبلة) متفق عليه

ثم يكبر تكبيرة الإحرام وهي (الله أكبر) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبّر) متفق عليه

وحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود قال ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن بسندٍ صحيح، وصححه الألباني.

ولمداومة النبي ﷺ ولا يجزئ غير هذا اللفظ فلا يصح لو قال: (الله أعظم، أو الله أجلّ) ونحوه، ولا بدّ أن يكبر وهو قائم إلا النفل فلا بأس أن يكبّر جالساً ثم يقوم، لأن النفل تصح فيه الصلاة جالساً.

ويرفع يديه : ورفع اليدين فيه مبحثان :

المبحث الأول : وقت رفع اليدين:

١. أن يرفع يديه قبل التكبير، ثم يكبّر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبّر) رواه مسلم

٢. أو يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فيرفع يديه حين يكبر) رواه البخاري.

٣. أن يرفع يديه بعد التكبير لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : (كبّر ثم رفع يديه) رواه مسلم، ولكن ابن حجر يقول: لم أرَ من قال بهذه الصفة، لكن إن ثبتت فتكون من العبادات المتنوعة.

المبحث الثاني: حدّ رفع اليدين فله صفتان:

١. **حذو منكبيه** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: (أن رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبّر) رواه مسلم

٢. **إلى فروع الأذنين** لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : (أنه رأى النبي ﷺ يصلي وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) رواه مسلم، وحديث وائل بن حجر: (رفع يديه حتى حاذتا أذنيه).

٣. وحديث وائل بن حجر : (ورفع يديه حتى كانتا **حيال منكبيه**، وحاذى بإبهاميه أذنيه) رواه أبو داود فتكون صفة ثالثة.

ومقطوع اليد: يرفع واحدة كما أن الرسول ﷺ رفع بعرفة يداً واحدة وأخذ زمام ناقته بيد)

ويضع يمينه على شماله : و وضع اليد اليمنى على الشمال له ثلاث صفات :

١. **أن يضع كفه اليمين بلا قبض على ذراعه اليسرى**، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري

٢. **أن يضع كفه اليمنى بلا قبض على كفه اليسرى، والرسغ و الساعد**، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (ثم وضع اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) رواه أبو داود وصححه ابن حبان و وابن خزيمة والنووي والألباني وقال ابن باز: إسناده جيد.

٣. **أن يقبض شماله بيده اليمنى من عند الرسغ** لحديث هلب الطائي عن أبيه قال: (كان الرسول ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه ابن ماجه والترمذي و حسنه وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

على صدره: لحديث وائل رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة وصححه

ثم يستفتح: ودعاء الاستفتاح ورد بصيغٍ متعددة فيقول الإنسان هذا تارة وهذا تارة عملاً بالسنّة، فمن هذه الصّيغ:

١. حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرَد) متفق عليه

٢. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك) أخرجه أحمد وأبو داود والدار قطني والحاكم.

٣. حديث أنس ﷺ : (أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفَزَهُ النَّفَسُ فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (أيّكم المتكلم بالكلمات، فأرَمَّ القوم فقال: أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئتُ وقد حفزني النفَس فقلتها، فقال ﷺ: رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدروها أيهم يرفعها) رواه مسلم

٤. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ : (من القائل كلمة كذا وكذا ؟) قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسول الله. قال ﷺ : (عجبتُ لها فُتحت لها أبواب السماء). قال ابن عمر: (فما تركتهنَّ منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك) رواه مسلم.

ثمّ يستعيذ بالله من الشيطان: لقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (النحل : ٩٨)
ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ : (أن النبي ﷺ كان يقول بعد دعاء الاستفتاح في صلاة الليل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.
وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ذكره صاحب المنتقى و لم يسنده
وقال الأسود : (رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوّذ) رواه الدار قطني

ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم: والبسملة ليست من الفاتحة على القول الراجح، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي قسمين، فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله: (حمدني عبدي).. الحديث رواه مسلم. فلم يذكر البسملة فدلّ على أنها ليست من الفاتحة، ولحديث أنس ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) رواه مسلم، وفي لفظ: (صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) رواه أحمد، والنسائي بإسناد على شرط الصحيح، وفي لفظ: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر و عمر و عثمان ﷺ و كانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون: (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها) رواه مسلم

ويقرأ الفاتحة: لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري ومسلم

و لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً) رواه مسلم

ويقرأ في الركعة الأولى والثانية سورة بعد الفاتحة: لحديث أبي قتادة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) متفق عليه

و من لا يحفظ الفاتحة، فإنه يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) رواه أحمد و أبو داود و النسائي والدار قطني، وصححه ابن حبان و الدار قطني و الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ و حديث رفاعة بن رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ علّم رجلا الصلاة فقال: (إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله و كبّره و هلّله ثم اركع) رواه أبو داود و الترمذي

و ليعلم المسلم أن هذا الذكر إذا تعذّر عليه معرفة الفاتحة، و إلا فالواجب على المسلم أن يتعلمها فوراً لتوقف صحة الصلاة عليها كما تقدّم.

ثم يكبّر للركوع قائلا: الله أكبر رافعاً يديه: ويرفع يديه حذو منكبيه، أو فروع أذنيه كما سبق في تكبيرة الإحرام، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبّر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ...) الحديث. متفق عليه

و حديث علي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، و يصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، و إذا أراد أن يركع ..) الحديث. رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و صححه، و صححه أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال.

ويضع يديه على ركبتيه مُفَرَّجَتَي الأصابع: لحديث ابن مسعود ﷺ: (أنه ركع فجافى يديه و وضع يديه على ركبتيه، وفرّجَ بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وحديث رفاعة بن رافع ﷺ عن النبي ﷺ: (وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك) رواه أبو داود، قال الشوكاني: (الحديثان لا مطعن فيهما، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات). وحديث وائل بن حجر ﷺ : (أن النبي ﷺ إذا ركع فرّج بين أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه) رواه الحاكم و صححه على شرط مسلم.

ويجعل ظهره مستوياً و رأسه حيالَه: لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال : (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمّ هصَرَ ظهره ...) الحديث. رواه البخاري

و حديث عائشة ﷺ قالت : (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوّبه، ولكن بين ذلك) رواه مسلم وله علّة.

ويقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) : لحديث حذيفة ﷺ : (أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى)..) الحديث. رواه أصحاب السنن و أحمد، وصححه الترمذي و الألباني.

ومن أذكار الركوع:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) متفق عليه.

٢. وفي صحيح مسلم: (سبّوحٌ قدّوسٌ رب الملائكة و الرّوح)

٣. وفي مسلم أيضاً: (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي و بصري ومخّي وعظمي وعصبي، وما استقلّ به قدمي).

٤. وعند أحمد و أبي داود و النسائي: (سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة).

ثم يرفع قائلاً: (سمع الله لمن حمده) رافعاً يديه ويقول بعد اعتداله: (ربنا و لك الحمد): لحديث أبي هريرة ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ...) متفق عليه.

و إن شاء قال: (ربنا لك الحمد) لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين.

أو يقول: (اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء و المجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ) رواه مسلم، و في الصحيحين بدون ذكر: (أحق ما قال العبد).

أو يقول: (اللهم ربنا و لك الحمد) لحديث أبي هريرة ﷺ في البخاري.

و من أذكار الرفع من الركوع:

١. (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) لحديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: (كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده) قال رجل وراءه: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) فلما انصرف قال ﷺ: (من المتكلم) قال: (أنا) قال ﷺ: (رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول) رواه البخاري

٢. ومن أذكار الرفع من الركوع: (لربي الحمد لربي الحمد) كان يقوله ﷺ في قيام الليل، أخرجه أبو داود والنسائي و صححه الألباني.

إذا رفع رأسه من الركوع فإنه يرفع يديه حذو منكبيه، أو فروع أذنيه، و هذا هو الموضع الثالث الذي تُرفع فيه اليدين لحديث ابن عمر ﷺ : (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، و إذا كبّر للركوع، و إذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه، و في مسلم: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه).

و هل يضع يديه على صدره بعد الركوع أو يرسلها؟

القول الأول: أنه يرسل يديه، و حملوا وضع النبي ﷺ يده اليمنى على اليسرى على صدره في قيامه قبل الركوع، وأما بعد الركوع فإنه يرسل يديه.

القول الثاني: أنه مخيّر بين الإرسال و وضعهما على صدره، وهذا هو المذهب.

القول الثالث: أنه يضعهما على صدره، كحاله في القيام قبل الركوع، لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة) وهذا يشمل الصلاة كلها خرج هيئة الركوع، و السجود ، و الجلوس بصفات وردت بها السنة، فلم يبقَ إلا القيام، فيُحمل قوله: (في الصلاة) على أن المراد: القيام فيشمل ما قبل الركوع و ما بعده.

وهذا القول هو الراجح.

ثم يكبّر ساجداً قائلاً: (الله أكبر) : وهل يضع يديه قبل رُكبتيه، أم يضع رُكبتيه قبل يديه؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا على قولين:

القول الأول: أنه يضع ركبتيه قبل يديه، وهذا نُقل عن عامة الفقهاء، ومنهم الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والثوري، والنخعي، وابن المنذر وغيرهم. واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) رواه أبو داود و الترمذي و النسائي. **وجه الدلالة**: أن الإنسان نُهي أن يسجد كما يبرك البعير، وقالوا: إن الحديث فيه قلبٌ على الراوي. والمعنى: وليقدم ركبتيه قبل يديه.

و حديث أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه) أخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأعلّه البيهقي بتفرد العلاء بن العطار وهو مجهول.

وحديث وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود والترمذي والنسائي

وحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، و ورد هذا عن بعض الصحابة منهم: ابن مسعود و عمر.

ولنهي النبي ﷺ المصلي عن التشبه بسائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفاتٍ كالتفات الثعلب، وافتراش السبُع، و إقعاء الكلب، و نقر الغراب، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس.

القول الثاني: تقديم اليدين على الركبتين، و هذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وقول: الأوزاعي.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السابق قال: (وليضع يديه قبل ركبتيه).

وبما رواه البخاري معلقاً : قال نافع: (كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه)

والشوكاني ذكر شواهد لكل حديث في أدلة الفريقين، ومال إلى أن الأدلة متكافئة، فينظر إلى الأصل و هو نهي المصلي أن يتشبه بالحيوان، وهذا ما يعضد القول الأول، ولأن أفعال الصلاة حسب الطبيعة، والطبيعة للإنسان: أن تبدأ أسافله قبل أعاليه في السجود.

ويسجد على أعضائه السبعة : لحديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) متفق عليه

و لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة و أشار بيده إلى أنفه، و اليدين، و الركبتين، و أطراف القدمين) متفق عليه.

فلا بدّ من السجود على هذه الأعضاء كلّها، والمستحب: تمكين الأعضاء السبعة كلها، والواجب: جزء من كل عضو، بحيث يضع جزءً من الأنف و جزء من الجبهة، وجزء من كل يد، وجزء من كل رجل.

أما لو وضع بعض أصابع اليدين فإن سجوده غير صحيح، لكن لو وضع بعض أصابع الرجلين أجزأه ذلك.

ولو رفع عضواً من أعضاء السجود، فإن كان ذلك من أول السجود إلى آخره فلا يصح سجوده، و إن وضعها ثم رفعها، فقد أدّى ما عليه لكن لا ينبغي له ذلك.

أما السجود على الأنف وحده، فقد ذكر ابن المنذر: إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

و يضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع : لحديث أبي حميد ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض و نحّى يديه عن جنبيه، و وضع كفيه حذو منكبيه) رواه أبو داود و الترمذي و صححه، وابن خزيمة في صحيحه.

أو يجعل يديه عند فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: (ثم هَوَى إلى السجود، فرأيتُ رأسه بين كفيه مقدار حين افتتح الصلاة) رواه ابن خزيمة

و يضمها لحديث وائل بن حجر ﷺ : (أن النبي ﷺ : كان إذا ركع فرّج بين أصابعه، وإذا سجد ضمها) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي.

ويفرّج بين يديه في سجوده حتى يرى بياض إبطيه : لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال: (كان رســول الله ﷺ إذا صلى و سجد فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) متفق عليه

إلا إذا كان في الصف و يشق على الناس أو يضايقهم فلا يفعل ذلك، ويُكتب له الأجر إذ نوى ذلك، لأنه تركــه غير متعمد وقد قال ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً) رواه البخاري.

و يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة : لحديث أبي حميد ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما، و استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) رواه البخاري

و هل القدمان مضمومتان أو مفرقتان؟

القول الأول : أنهما مفرقتان لأنه يجافي عضديه عن جنبيه، وفخذيه عن ساقيه، فكذلك القدمان تكونا مفرقتين.

القول الثاني : أنه يضم قدميه بمعنى يلصقهما ببعض حال السجود لحديث عائشة رضي الله عنها قالــت: (فقــدت رسول الله ﷺ فكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصّاً عقبيه مستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) رواه ابــن خزيمة و الحاكم و صححه على شرط الشيخين، وبوّب عليه ابن خزيمة: باب ضمّ العقبين في الصلاة.

وحديث عائشة الآخر في الصحيح: (أنها فقدت النبي ﷺ فوقعت يداها على قدميه و هو ساجد ..) الحديث، واليد لا تقع على القدمين إلا إذا كانتا ملصقتين.

قـائلاً : (سبحان ربي الأعلى) لحديث حذيفة ﷺ : (أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظـيم)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى) رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و صححه الترمذي والألباني.

و من دعاء السجود :

١. (سبحانك اللهم ربّنا و بحمدك اللهم اغفر لي) لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

٢. (سبّوحٌ قدّوس رب الملائكة و الروح) لحديث علي ﷺ عند مسلم.

٣. (اللهم لك سجدت، و بك آمنت و لك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) رواه مسلم.

٤. (سبحان ذي الجبروت و الملكوت والكبرياء والعظمة) رواه أحمد و أبو داود و النسائي، وإسناده حسن.

٥. (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقّه و جلّه، و أوّله و آخره، وعلانيته و سرّه) رواه مسلم.

٦. (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

والأفضل في حال السجود : الإكثار من الدعاء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أما السجود فأكثروا فيه مــن الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم

ثم يرفع رأسه قائلاً: (الله أكبر) و يجلس بين السجدتين: و هذه تسمى الجلسة بين السجدتين، فيجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى لحديث عائشة رضي الله عنها: (و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب اليمنى..) رواه مسلم

و حديث وائل بن حجر ﷺ : (أن رسول الله ﷺ ضجع رجله اليسرى و نصب اليمنى) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثني اليسرى) رواه البخاري

وقال ابن عمر ﷺ أيضاً: (من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى و استقباله بأصابعه القبلة، و الجلوس على اليسرى) رواه النسائي.

أما وضع اليدين في الجلسة بين السجدتين ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: وضع اليد اليسرى: فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ، بمعنى أنه يضمها إلى الفخذ، و لا يفرّقها، لحديث ابن عمر في مسلم و يأتي في التشهد.

المسألة الثانية: وضع اليد اليمنى: هل تكون مبسوطة كيده اليسرى، أم يقبض أصابعه كصفة التشهد؟

للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أن يده اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين، ولا يقبض أصابعه بل تكون مبسوطة مثل يده اليسرى، والقبض إنما يكون في التشهد، لأن بعض ألفاظ مسلم من حديث ابن عمر (إذا قعد في التشهد)

القول الثاني: أنه يقبض الخنصر و البنصر و يحلّق بالابهام و الوسطى، و يشير بالسبابة أو يقبض أصابعه كلّها، ويشير بالسبابة.

و الدليل على هذا: حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان إذا جلس في الصلاة قبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام) رواه مسلم، و في رواية أخرى: (إذا قعد في الصلاة) و في رواية أخرى: (إذا قعد في التشهد) رواه مسلم، فقوله : (إذا قعد في التشهد): ذكر بعض أفراد العام، والعام هو قوله: (إذا قعد في الصلاة)، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما لو قلت: (أكرِم الحضور) ثم قلت: (أكرم زيداً) و زيد من جملة الحضور، فهذا لا يقتضي التخصيص.

و مما يدل على قبض أصابع اليمنى في الجلسة بين السجدتين: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام) و في رواية: (فاستقبل القبلة، فكبّر و رفع يديه حتى حاذتا أذنيه) و في رواية: (حتى كانتا حذو منكبيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى و الرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى، و وضع كفه اليسرى على فخذه و ركبته اليسرى، و جعل حدّ

مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه، فحلّق حلقة) و في رواية: (حلّق بالوسطى والإبهام، و أشار بالسبابة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها..) الحديث. رواه أحمد، وقال صاحب الفتح الرباني: سنده جيد، وذكره ابن القيم في زاد المعاد وقال: (هكذا قال وائل بن حجر ﷺ)، و إلى هذا ذهب الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله و يقول: (هذه هي السنة).

قائلاً: (ربّ اغفر لي): لحديث حذيفة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي) رواه أحمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجه، وصححه الحاكم، وصححه الألباني.

و حديث ابن عباس ﷺ : (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني) وفي رواية: (وعافني) بدل: (واجبرني) رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي وصححه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ثم يكبّر ساجداً كالسجدة الأولى: وهل يرفع يديه عند السجود أم لا؟

القول الأول: جمهور العلماء: أنه لا يرفع يديه عند السجود، لحديث ابن عمر ﷺ لما بيّن مواضع رفع اليدين قال: (وكان لا يفعل ذلك عند السجود) رواه البخاري، و لمسلم: (لا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) ولمسلم أيضاً: (ولا يرفعهما بين السجدتين).

القول الثاني: مشروعية رفع اليدين عند السجود وهو قول: سعيد بن المسيب وأبو بكر وابن المنذر، كما ذكره الشوكاني، وابن حزم لحديث مالك بن الحويرث ﷺ : (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) رواه النسائي، وقال ابن حجر في الفتح: (هذا أصح ما وقفتُ عليه في هذا الباب)، والبخاري أشار في كتاب جزء رفع اليدين في الصلاة إلى ضعف الأحاديث الواردة في ذلك.

و استدلوا بحديث أبي هريرة : (كان النبي ﷺ يرفع في كل خفضٍ ورفع) أخرجه الدار قطني في العلل، وصححه ابن حزم في المحلّى.

ثم يكبّر رافعاً من السجود إلى الركعة الثانية: و هل يجلس جلسة الاستراحة أم لا؟ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جلسة الاستراحة:

القول الأول: أنها ليست مشروعة، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول مالك و أبي حنيفة والثوري، وإسحاق و غيرهم، و **استدلوا بالآتي:**

١. بأنها لم ترد في صفة صلاة النبي ﷺ عن أبي حميد التي أخرجها البخاري.
٢. صلاة المسيء لم يذكر فيها جلسة الاستراحة، و الحديث في الصحيح وغيره.

٣. ما ورد في حديث أبي حميد عند أبي داود قال: (فسجد فانتصب على كفيه و ركبتيه، وصدور قدميه و هو ساجد، ثم كبّر فجلس فتورك و نصب قدمه الأخرى، ثم كبّر فسجد ثم كبّر فقام، و لم يتورّك) رواه أبو داود.

٤. أنه ورد عن الصحابة بأسانيد صحيحة مثل ابن عمر و ابن مسعود ﷺ: (أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم).

٥. لو كانت مشروعة لكان لها دليل خاص.

القول الثاني: أنها مشروعة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وحُكي: أن الإمام أحمد رجع إليها، كما نقله المرداوي عن الخلال. **و استدلوا بالأدلة التالية:**

١. حديث مالك بن الحويرث لما ذكر صلاة النبي ﷺ قال: (وإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) رواه البخاري

٢. حديث أبي حميد ﷺ لما ذكر صلاة النبي ﷺ قال: (ثم يقول الله أكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظمٍ إلى موضعه) رواه أحمد و أبو داود و النسائي و الترمذي و ابن ماجه، وصححه الترمذي و النووي و ابن حجر.

٣. عموم حديث المسيء: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).

و إلى هذا القول ذهب ابن باز و الألباني رحمهم الله.

القول الثالث: أنها مشروعة عند الحاجة و توجه ابن قدامة إلى هذا، و أن ما ورد عن النبي ﷺ محمول على أنه فعلها عند الحاجة لأن مالك بن الحويرث ﷺ قدِمَ في آخر حياة النبي ﷺ، و رسول الله ﷺ في آخر حياته ركبه اللحم وثقل، و (قد صلى قبل موته بسنة النافلة جالساً) كما صحّ ذلك في صحيح مسلم.

أما كونها سنة مطلقة ففيه نظر، و لأنها ليست من الأركان و لا الواجبات، وكل موضع في الصلاة له ذكر إلا هذه فتكون للحاجة.

وهذا اختيار ابن القيم و الشيخ محمد بن عثيمين و السعدي رحمهم الله جميعاً، و **هذا القول هو الراجح** لأنها ليست مقصودة لذاتها، و ليس لها ذكر يقال فيها.

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، ثم يجلس للتشهد مفترشاً جالساً على رجله اليسرى، ناصباً اليمنى، مستقبلاً بأصابع قدميه القبلة: لحديث أبي حميد ﷺ قال: (وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) رواه البخاري، و في رواية الترمذي و صححه (ثم ثنى رجله اليسرى و قعد عليها) و في لفظ للترمذي أيضاً وصححه: (و أقبل بصدر اليمنى إلى قبلته)

أما وضع اليدين فلها صفات :

أولاً : اليد اليسرى ولها صفتان :

الصفة الأولى : أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة و طرف المرفق عند طرف الفخذ، و طرف أصابعها عند طرف الركبة، لحديث ابن عمر ﷺ : (و وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى..) الحديث، رواه مسلم

الصفة الثانية: أن يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى، كأنه قابض لها، لحديث ابن عمر ﷺ قال: (و يلقم كفّه اليسرى ركبته)

ثانياً: اليد اليمنى لها صفتان:

الصفة الأولى: أن يقبض منها الخنصر و البنصر و يُحلّق الإبهام مع الوسطى و يرفع السبابة، لحديث ابن عمر ﷺ قال: (و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة و خمسين و أشار بالسبابة) رواه مسلم و هذه الصفة تسمى قديماً بهذا، وإلا فهي قبض الخنصر و البنصر و تحليق الإبهام مع الوسطى.

الصفة الثانية: أن يقبض أصابعه كلها و يشير بالسبابة لحديث ابن عمر ﷺ قال: (و قبض أصابعه كلها و أشار بإصبعه التي تلي الإبهام) رواه مسلم

و قد سبق أن صفة اليدين هذه تكون في الجلسة بين السجدتين و التشهد الأول، والأخير.

أما صفة السبابة هل يحركها أم لا؟ ففيها الأقوال الآتية:

القول الأول: أنه يحركها دائماً، وهذا مذهب الإمام مالك، أنه يحركها من أول التشهد إلى آخره، لحديث وائل بن حجر ﷺ: (فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي وابن القيم، وقد تفرد بزيادة (يحركها) زائدة ابن قدامة وخالفه ١٥ من الثقات منهم: الثوري وابن عيينة وحكم عليها بعض العلماء بالشذوذ.

القول الثاني: أن التحريك لا يشرع لحديث ابن الزبير ﷺ وفيه: (كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها) رواه أبو داود و قال الثوري إسناده صحيح.

و قد تفر بزيادة (لا يحركها) زياد بن سعد عن محمد بن عجلان، و قد توبع دون لفظه (لا يحركها)، فحكم بعض العلماء عليها بالشذوذ.

فيكون التحريك لا يثبت نفياً و لا إثباتاً، فيقتصر على ما ورد في مسلم (و أشار بإصبعه السبابة يحركها إذا دعا).

إذاً متى تكون الإشارة؟

القول الأول: مذهب الحنفية: يشير بها عند ذكر (لا إله إلا الله) لأن هذا إثبات الألوهية لله.

القول الثاني: مذهب المالكية: أنه يشير بها دائماً، و هذا سبق.

القول الثالث: مذهب الشافعية: يشير بها عند لفظة (إلا الله) لأن موطن الإشارة للتوحيد.

القول الرابع: مذهب الحنابلة: أنه يشير بها عند لفظة (الله) في كل موضع منبهاً للتوحيد.

و يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (دلت السنة على رفعها عند الدعاء).

و يشير ببصره إلى السبابة لحديث ابن الزبير ﷺ قال: (لا يجاوز بصره إشارته) أخرجه أبو داود و قال المنذري: وأخرجه النسائي.

أما صفة السبابة:

فقد ورد أنه لا ينصبها نصباً، لحديث مالك بن نمير عن أبيه ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً) رواه أبو داود وقال المنذري: ورواه النسائي وابن ماجه.

ثم يقول: (التحيات لله و الصلوات الطيبات.. إلخ) و هذا ما يسمى بالتشهد فيقرأه في هذا الموضع.

وله صيغ متعددة وهي:

١. تشهد ابن مسعود ﷺ واختاره أحمد رحمه الله وهو: (التحيات لله، و الصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله) متفق عليه.

٢. تشهد ابن عباس ﷺ واختاره الشافعي رحمه الله وهو: (التحيات المباركات، و الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه مسلم.

٣. تشهد ابن عمر ﷺ و اختاره مالك رحمه الله وهو: (التحيات لله و الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي، و رحمة الله) قال ابن عمر: زدت فيها (وبركاته) (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله) قال ابن عمر: زدت فيها (وحده لا شريك له) (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه أبو داود و الدار قطني و الطبراني.

٤. تشهد عمر ﷺ وهو: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله.. إلى آخر التشهد) و رواه مالك في الموطأ و الشافعي في الرسالة و الحاكم و البيهقي، قال الزيلعي: و هذا إسناد صحيح، ويقول ابن عبدالبر: تشهد عمر و إن كان موقوفاً فله حكم الرفع.

وإن كانت الصلاة ثنائية: أكمله بالصلاة على النبي ﷺ ودعا ثمّ سلّم.

(و إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية قام للركعة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه كما سبق):

و هذا هو الموضع الرابع لرفع اليدين في الصلاة، لحديث ابن عمر ﷺ في البخاري قال: (و إذا قام من الركعتين رفع يديه).

وفي رفع اليدين في هذا الموضع لأهل العلم الأقوال التالية:

القول الأول: مذهب الحنابلة، و الشافعية: لا يرفع يديه في هذا الموضع، بل الرفع عندهم في ثلاثة مواطن فقط: عند تكبيرة الإحرام - و الركوع - و الرفع منه، وقد سبقت أدلة هذه المواضع.

القول الثاني: أن هذا هو الموضع الرابع لرفع اليدين، و أنه مشروع أن يرفعهما إذا قام من التشهد الأول، و هي رواية للإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، و هذا مذهب البخاري، وهو قول النووي و ابن المنذر، وهذا هو الراجح: أن اليد ترفع في هذا الموضع.

(ثم يصلي بقية الصلاة كما سبق و يجلس للتشهد الأخير متوركاً): و التورك له ثلاث صفات و هي من السنن المتنوعة التي تفعل هذه تارة و هذه تارة، وصفاته هي:

١. **الصفة الأولى:** أن ينصب رجله اليمنى و يخرج اليسرى من الجانب و يقعد على مقعدته، لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: (فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى و نصب اليمنى و قعد على مقعدته) رواه البخاري

٢. **الصفة الثانية:** أن يخرجهما من ناحية واحدة، لحديث أبي حميد ﷺ قال: (فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وقال الألباني: بسند صحيح.

٣. **الصفة الثالثة:** أن يفرش اليمنى و يخرج اليسرى بين فخذه وساقه، لحديث عبد الله بن الزبير ﷺ: (أن النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذه و ساقه و فرش اليمنى) رواه مسلم

و الحكمة من التورّك في التشهد الأخير يقول العلماء:

أولا: لأنه آخر صلاته و ليس بعده حركة و انتقال فيرتاح به.

ثانياً: ليعلم من يأتي أنه في الركعة الأخيرة.

ثالثاً: حتى يفرّق بين التشهد الأول والأخير، حتى لا يلتبس عليه فيسهو.

أما وضع اليد فيكون كما سبق في التشهد الأول.

(ثم يصلي على النبي ﷺ): و اختلف العلماء رحمهم الله: هل الصلاة على النبي ﷺ ركنٌ أم سنّة على الأقوال الآتية:

القول الأول: جمهور العلماء: أن الصلاة على النبي ﷺ سنة وليست بواجبة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله و الصلوات والطيبات ...) إلى قوله: (عبده ورسوله ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه فيدعو به) متفق عليه

القول الثاني: أنه ركن و هذا المشهور من مذهب الحنابلة لحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه لما قالوا للنبي ﷺ: (قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟) قال: (قولوا اللهم صل على محمد) متفق عليه

و **الجواب**: أن هذا ليس أمراً ابتدائياً بل إرشادياً إلى كيفية الصلاة عليه ﷺ، ونظيره: لو قال إنسان كيف أتسوّك؟ قلت له: اصنع كذا و كذا.

واستدلوا أيضاً بحديث: (البخيل من ذكرت عنده و لم يصلّ عليّ) رواه الترمذي وصححه. وهذا ليس فيه دليل على ركنيتها في الصلاة.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (لا صلاة إلا بطهور و الصلاة عليّ) رواه الدار قطني و البيهقي وفيه عمر بن شمر و هو متروك، و جابر الجعفي وهو ضعيف.

و الراجح: رأي الجمهور أنها سنة، و هو اختيار الشيخ محمد العثيمين رحمه الله.

(و قد وردت الصلاة على النبي ﷺ على عدة صيغ) هي:

١. **الصيغة الأولى:** حديث عبد الرحمن بن سعد (أبو حميد) الساعدي الأنصاري رضي الله عنه: (أنهم قالوا: يا رسول كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد) متفق عليه، و عند ابن ماجه زيادة: (في العالمين) قبل: (إنك حميد مجيد)، مالك والبيهقي وغيرهم.

٢. **الصيغة الثانية:** حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه و فيه عدة صيغ:

أ. (اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم، و على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد) رواه البخاري.

ب. (اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه مسلم.

ج. (قولوا: اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح، رواه أحمد والنسائي و أبو داود و ابن ماجه و الدارمي.

٣. **الصيغة الثالثة:** حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (قولوا: اللهم صل على محمد عبدك و رسولك، كما صليت على آل إبراهيم، و بارك على محمد، و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم) رواه البخاري و النسائي و ابن ماجه و أحمد والطحاوي و البيهقي وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ.

٤. **الصيغة الرابعة:** حديث عقبة بن عمرو (أبو مسعود الأنصاري) ﷺ و فيه صيغتان:

أ. (قولوا: اللهم صل على محمد، و على آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد) رواه مسلم.

ب. (قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد و هو مختصر الذي قبله من صحيح سنن النسائي.

٤. **الصيغة الخامسة:** حديث أبي هريرة ﷺ: (اللهم صل على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد) صححه ابن القيم، وقال الشيخ الألباني: رواه النسائي و الطحاوي و أبو سعيد بن الأعرابي و قال: بسند صحيح.

(ثم يكثر من الدعاء، ثم يسلّم عن يمينه، وعن شماله): و التسليم ركن من أركان الصلاة، لحديث علي ﷺ: (تحريمها التكبير و تحليلها التسليم). فلا بدّ من السلام، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فعنده: التسليم سنة، لحديث ابن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ أخذ بيده و علّمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقعد فاقعد، و إن شئت أن تقوم فقم) رواه أحمد و الدار قطني، ورجّح الدار قطني أن آخره (إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك...) من قول ابن مسعود ﷺ و قال النووي: مدرج باتفاق الحفاظ. فالصحيح: أن التسليم ركن.

هل التسليمة الثانية ركن أم تصح صلاته بالتسليمة الأولى فقط؟

القول الأول: قول الجمهور: أن التسليمة الأولى هي الركن، و استدلوا بأنه ورد في النافلة: الاكتفاء بتسليمة واحدة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض، مثل حديث سهل بن سعد ﷺ: (أن النبي ﷺ سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) رواه ابن ماجه، لكن يقول البخاري منكر، ويقول النسائي فيه راوٍ متروك.، و حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: (أن رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة) رواه ابن ماجه و ضعفه النسائي، و عن الحسن ﷺ مرسلاً: (أن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما كانا يسلّمان تسليمة واحدة) رواه ابن أبي شيبة.

القول الثاني: مذهب الحنابلة: كلاهما ركن لحديث علي ﷺ: (تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)، و (أل) في (التسليم) للعهد الذهني لأن التسليم المعهود عن النبي ﷺ تسليمتان، و يقول الترمذي: (و أصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، و عليه أكثر الصحابة و التابعين و من بعدهم)، و من أدلتهم: أن النبي ﷺ لم يخلّ بالتسليمتين لا سفراً و لا حضراً، **و هذا هو الأحوط:** أن يسلّم تسليمتان، و نقول نعم ما صحّ في النفل صح في الفرض، لكن هنا صح الدليل على أن الفرض له تسليمتان.

أما النفل تكفي فيه تسليمة واحدة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع و الوتر بتسليمة يسمعناها) رواه أحمد و صححه الألباني، و حديث عائشة رضي الله عنها في صفة وتره ﷺ : (ثم يسلم تسليمة يسمعناها) رواه أحمد و النسائي و قال ابن حجر: على شرط مسلم، و في مسند أحمد: (ثم يسلم تسليمة واحدة).

و ابن المنذر رحمه الله نقل الإجماع على صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة أي في الفرض، وهذا الكلام فيه نظر فالحنابلة يرون أن التسليمتين ركن، فنقل الإجماع ليس بصحيح، و لهذا يقول المرداوي: (هذا مبالغة)، وقال ابن القيم رحمه الله: (وهذه عادته إذا رأى أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً).

و السلام له صيغ:

الصيغة الأولى: صيغة ابن مسعود رضي الله عنه وهي: (السلام عليكم و رحمة الله يميناً و شمالاً) رواه أبو داود والنسائي والترمذي و ابن ماجه و صححه الترمذي، قال العقيلي: و الأسانيد صحاح ثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه في تسليمتين.

الصيغة الثانية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي ﷺ: (قال: السلام عليكم و رحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره) رواه النسائي.

الصيغة الثالثة: حديث وائل بن حجر: (السلام عليكم و رحمة الله و بركاته لليمين و اليسار) رواه أبو داود، و في بعض نسخ أبي داود زيادة (و بركاته) في الأولى، فصار في نسخة لأبي داود (و بركاته) للجهتين، و في بعض النسخ: (للجهة اليمنى فقط).

و ابن حجر أورد صيغة (و بركاته) في الجهتين من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه و قال: إسنادها صحيح، فكأنه يميل إلى أن لفظة (و بركاته) في الجهتين.

و بعض العلماء يقول: تقال في التسليمة الأولى أحياناً، و يميل إليه الألباني، و يعضده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود و الطيالسي أنها في الأولى. و ورد في النفل تسليمة واحدة كما مرّ.

فالأقرب: أن يقولها أحيانا في التسليمة الأولى.

